

بداية المجتهد

- (الركن الأول) وأما الموجب للضمان فهو إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو إتلافه وإما المباشرة للسبب المتلف وإما إثبات اليد عليه . واختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرة الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر هل يحصل به ضمان أم لا ؟ وذلك مثل أن يفتح قفصا فيه طائر فيطير بعد الفتح فقال مالك : يضمه هاجه على الطيران أو لم يهجه . وقال أبو حنيفة لا يضم على حال وفرق الشافعي بين أن يهجه على الطيران أو لا يهجه فقال : يضم إن هاجه ولا يضم إن لم يهجه ومن هذا من حفر بئرا فسقط فيه شيء فهلك فمالك والشافعي يقولان : إن حفره بحيث أن يكون حفره تعديا ضمن ما تلف فيه وإلا لم يضم ويجيء على أصل أبي حنيفة أنه لا يضم في مسألة الطائر وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط ؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ وإن كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب وهل يشترط فيه أن يكون مختارا ؟ فالمعلوم عن الشافعي أنه يشترط أن يكون مختارا ولذلك رأى على المكروه الضمان : أعني المكروه على الإتلاف